



صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي

شروط وأحكام الصندوق

صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي

"صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح، متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق، منظم بموجب أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار



روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام وجميع المستندات المصاحبة له طبقاً للأحكام التي تنص عليها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمر قراءة الشروط والأحكام والاطلاع على المعلومات الواردة فيها بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها والتوقيع عليها.

يمكن للمستثمر الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره الربعية والسنوية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

قائمة المصطلحات

الصندوق	صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي.
مدير الصندوق أو الشركة	شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية"، وهي شركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية السعودية (ترخيص رقم 08100-37).
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ.
اللائحة	لائحة صناديق الاستثمار المُعتمدة من مجلس هيئة السوق المالية في تاريخ 2006/12/24م والمُعدلة بقرار رقم (1-135-2025) بتاريخ 2025/11/24م.
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
الشروط والأحكام	تعني الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.
تداول السعودية	تعد مجموعة تداول السعودية هي الجهة المصرح لها بالعمل كسوق للأوراق المالية ("السوق") في المملكة العربية السعودية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
الوحدة	حصة المالك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات، وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مُشاعة في أصول صندوق الاستثمار.
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
أيام التعامل	الأيام التي يتم فيها تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في وحدات صندوق الاستثمار.
يوم/يوم عمل	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق، وهي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها.
يوم تقويمى	أى يوم، سواءً أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر صافي الوحدة.
طلب الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق أو عن طريق الموقع الإلكتروني للبلاد المالية.
فترة الطرح الأولى	الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في التقييم والتسعير.

إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصصاً منها الخصوم.	صافي قيمة أصول الصندوق
الأوراق المالية والأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية كما هي مذكورة في بند أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.	الاستثمارات
جميع المدفوعات المستحقة على الصندوق والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، رسوم الإدارة، الحفظ، الخدمات الإدارية، مراجع الحسابات، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، مصاريف التمويل، وأي رسوم أخرى يتم تحميلها على الصندوق.	الرسوم والمصاريف
مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يملك وحدات في صندوق الاستثمار.	المشارك / المستثمر أو مالكي الوحدات
المعايير التي تقرها اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.	معايير اللجنة الشرعية
المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري.	المؤشر الاسترشادي
يقصد به السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.	السوق الرئيسية
هي أدوات الدين قصيرة الأجل والخاضعة لتنظيم وترخيص البنك المركزي السعودي (ساما) أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة وتعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع معايير اللجنة الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.	أدوات أسواق النقد
تعنى الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.	صفقات سوق النقد
هي صناديق استثمارية ذات طرر عام والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وتكون متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق.	صناديق أسواق النقد
أوراق مالية متوافقة مع معايير اللجنة الشرعية، مصدرة من شركات، أو حكومات، أو هيئات عامة، أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد	ادوات الدخل الثابت

مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الصكوك، الصكوك الحكومية.	
هى وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة فى ملكية موجودات (أعيان، أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون) قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعى وتأخذ أحكامه.	الصكوك
هو مقياس تصدره الجهات المتخصصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقرضين.	التصنيف الائتماني
وتعنى تقييماً ائتمانياً يشير إلى مستوى عالى من الجدارة الائتمانية ومخاطر إخلال أقل نسبياً بحسب وكالات التصنيف الائتماني المختلفة. والمصنفة بحد أدنى كالتالى: (BAA3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتى ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني. أو ما يعادلها من تصنيفات الجهات الأخرى سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية.	الدرجة الاستثمارية

ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح
اسم مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
هدف الصندوق	تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال وتحقيق عائد إيجابي عليه، بالإضافة الى توفير السيولة لملاك الوحدات
مستوى المخاطرة	منخفض إلى متوسط المخاطر
الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	5,000 ريال سعودي الحد الأدنى للاشتراك 2,000 ريال سعودي الحد الأدنى للاسترداد
أيام التعامل / التقييم	كل يوم تقييم وهو كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية
أيام الإعلان	كل يوم عمل بالمملكة العربية السعودية
موعد دفع قيمة الاسترداد	في يوم العمل الخامس التالي لنقطة التقييم التي تم فيها تقييم الصندوق
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق)	لا ينطبق
تاريخ تشغيل الصندوق	2021/03/15م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها (إن وجد)	صدرت شروط واحكام الصندوق بتاريخ 03/شعبان/1442هـ الموافق 16/مارس/2021 م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 13/02/1448هـ، الموافق 27/07/2026م
رسوم الاسترداد المبكر (إن وجد)	لا ينطبق
المؤشر الاسترشادي	مؤشر سايبور 3 شهور + 100 نقطة أساس

اسم مشغل الصندوق	شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية "
اسم أمين الحفظ	الرياض المالية
اسم مراجع الحسابات	شركة برايس واتر هاوس كوبرز
رسوم إدارة الصندوق	تبلغ 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد رسوم اشتراك او استرداد.
رسوم أمين الحفظ	يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.050% من صافي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى 0.03% من صافي قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة تحت الحفظ وبحد أدنى 5,000 ريال شهرياً، تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري.
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وتخصم بشكل شهري وهي على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الاخرى) أو الرسوم إن وجدت بما لا يتجاوز 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق شهرياً
رسوم الأداء (إن وجدت)	لا ينطبق

1. صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار، فئته ونوعه

صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 03/شعبان/1442 هـ الموافق 16/مارس/2021م. وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 13/02/1448 هـ، الموافق 27/07/2026م.

ت) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته 02/شعبان/1442 هـ الموافق 15/مارس/2021م.

ث) مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق

صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي هو صندوق استثماري متعدد الأصول عام مفتوح مطروح طرحاً عاماً. ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2. النظام المطبق

يخضع صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال وتحقيق عائد إيجابي عليه، بالإضافة إلى توفير السيولة لملاك الوحدات من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت بالإضافة إلى المنتجات المهيكلة والأوراق المالية المدعومة بأصول والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- سيستثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: صفقات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت؛ محلياً ودولياً وتتضمن المنتجات المهيكلة المصدرة من جهة ذات درجة استثمارية وبعدها أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ضمن الجزء المستثمر في صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، والأوراق المالية المدعومة بأصول بما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من الهيئة - حيث سيكون هناك رسوم إدارة مفروضة عند الاستثمار في صناديق مدير الصندوق أو أي من تابعيه - مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
- كذلك سوف يستثمر الصندوق أمواله في الأدوات المالية في أدوات الدخل الثابت المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية في شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية". ذات الدرجة الاستثمارية الصادرة من جهات مختلفة (سيادية، حكومية، شبه حكومية، شركات مدرجة / غير مدرجة) ومتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية والعاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد وتابعيه بما لا يزيد عن 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- فيما يحق للصندوق أن يستثمر بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في صكوك تقل عن الدرجة الاستثمارية بحد أدنى (B-) بحسب وكالتي فيتش وستاندرد آند بورز و (B3) بحسب وكالة موديز من ناحية التصنيف الائتماني للإصدار أو الجهة المصدرة. وللمحد من المخاطرة في الصكوك التي تقل عن الدرجة الاستثمارية سوف يستثمر الصندوق ما لا يقل عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في الصكوك السيادية السعودية.
- باستثناء أدوات الدخل الثابت دون تصنيف الدرجة الاستثمارية يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق والأطراف النظيرة وبالنسب المحددة في الجدول أعلاه بحسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: (Baa3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني.
- وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق بما في ذلك أدوات الدخل الثابت، فسيتم الاعتماد على التصنيف الائتماني للجهة المصدرة بحيث إذا كانت الجهة المصدرة ذات درجة استثمارية فيتم تصنيف الإصدار على أنه ذو درجة استثمارية على أن لا يتجاوز الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ضمن الحدود المسموح بها لأدوات الدخل الثابت ذات درجة استثمارية.
- بحيث إذا كانت الجهة المصدرة ذات درجة غير استثمارية أو غير مصنفة تكون من ضمن 10% من أدوات الدخل الثابت ما دون الدرجة الاستثمارية.
- يجب أن تكون العملة التي تقوم بها فئات الأصول المستثمر بها هي الريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي.

ج. أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة ، على أن تشمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية:

- سيستثمر الصندوق في أنواع متعددة من فئات الأصول والتي تشمل: صفقات أسواق النقد وأدوات الدخل الثابت؛ محلياً ودولياً وتتضمن المنتجات المهيكلة المصدرة من جهة ذات درجة استثمارية وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ضمن الجزء المستثمر في صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة، والأوراق المالية المدعومة بأصول بما يتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.
- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما فيها الصناديق العامة المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من الهيئة – حيث سيكون هناك رسوم إدارة مفروضة عند الاستثمار في صناديق مدير الصندوق أو أي من تابعيه – مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق على أن تكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.
- يستثمر الصندوق أمواله في الأدوات المالية في أدوات الدخل الثابت المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية في شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية". ذات الدرجة الاستثمارية الصادرة من جهات مختلفة (سيادية، حكومية، شبه حكومية، شركات مدرجة / غير مدرجة) ومتوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية والعاملة في المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بما فيها صكوك بنك البلاد وتابعيه بما لا يزيد عن 40% من صافي قيمة أصول الصندوق.
- فيما يحق للصندوق أن يستثمر بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في صكوك تقل عن الدرجة الاستثمارية بحد أدنى (B-) بحسب وكالتي فيتش وستاندرد آند بورز و (B3) بحسب وكالة موديز من ناحية التصنيف الائتماني للإصدار أو الجهة المصدرة. وللد من المخاطرة في الصكوك التي تقل عن الدرجة الاستثمارية سوف يستثمر الصندوق ما لا يقل عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في الصكوك السيادية السعودية.
- باستثناء أدوات الدخل الثابت دون تصنيف الدرجة الاستثمارية يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق والأطراف النظيرة وبالنسب المحددة في الجدول أعلاه بحسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: (Baa3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني.

- وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق بما في ذلك أدوات الدخل الثابت، فسيتم الاعتماد على التصنيف الائتماني للجهة المصدرة بحيث إذا كانت الجهة المصدرة ذات درجة استثمارية فيتم تصنيف الإصدار على أنه ذو درجة استثمارية على أن لا يتجاوز الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ضمن الحدود المسموح بها لأدوات الدخل الثابت ذات درجة استثمارية.
- وإذا كانت الجهة المصدرة ذات درجة غير استثمارية أو غير مصنفة تكون من ضمن 10% من أدوات الدخل الثابت ما دون الدرجة الاستثمارية.
- يجب أن تكون العملة التي تقوم بها فئات الأصول المستثمر بها هي الريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي.

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى يستهدف الصندوق الحدود الموضحة في الجدول أدناه في استثماراته:

الحد الأدنى	الحد الأعلى	فئات الأصول
60%	80%	صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة
20%	40%	أدوات الدخل الثابت
0%	20%	وحدات الصناديق الاستثمارية ذات استراتيجية مشابهة
0%	10%	أدوات الدخل الثابت دون تصنيف الدرجة الاستثمارية

هـ. بيان التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق (حيثما ينطبق).

الحد الأدنى للتصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق والأطراف النظيرة وبالنسب المحددة في الجدول أعلاه بحسب ما تحدده وكالات التصنيف الائتماني الدولية والمصنفة بحد أدنى كالتالي: (Baa3) بحسب وكالة موديز، و (BBB-) بحسب وكالتي ستاندرد آند بورز وفيتش للتصنيف الائتماني.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني (حيثما ينطبق).

يقع للصندوق أن يستثمر بحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في صكوك تقل عن الدرجة الاستثمارية بحد أدنى (B-) بحسب وكالتي فيتش وستاندرد آند بورز و (B3) بحسب وكالة موديز من ناحية التصنيف الائتماني للإصدار أو الجهة المصدرة. وللد من المخاطرة في الصكوك التي تقل عن الدرجة الاستثمارية سوف يستثمر الصندوق ما لا يقل عن 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في الصكوك السيادية السعودية.

في حال عدم وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق بما في ذلك أدوات الدخل الثابت، فسيتم الاعتماد على التصنيف الائتماني للجهة المصدرة بحيث إذا كانت الجهة المصدرة ذات درجة استثمارية فيتم تصنيف الإصدار على أنه ذو درجة استثمارية على أن لا يتجاوز الـ 10% من صافي قيمة أصول الصندوق ضمن الحدود المسموح بها لأدوات الدخل الثابت ذات درجة استثمارية.

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

سوف يستثمر الصندوق أصوله في الأسواق المحلية والدولية بحسب ما يراه مناسباً.

ح. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق مع مراعاة متطلبات المادة (15) من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق".

ط. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ

قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الشريعة وأدوات الدخل الثابت وأدوات الدخل الثابت دون تصنيف الدرجة الاستثمارية: يعتمد مدير الصندوق في قراراته الاستثمارية على مستوى السيولة وتوجهها ومتابعة معدلات الفائدة والتي تتغير حسب ظروف السوق ويقوم بدراسة انعكاسها على الاقتصاد العالمي والمحلي. ويقوم كذلك بتقييم الفرص المتاحة للاستثمار في أسواق النقد بصفة دورية لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

وحدات الصناديق الاستثمارية ذات استراتيجية مشابهة: يختار مدير الصندوق الصناديق التي يستثمر بها بناء على معايير تشمل: الفحص الكمي، وتقييم الدرجة الاستثمارية، ومستوى المخاطر، والعائد المتوقع والتزام الاستثمارات بالمعايير الشرعية. حرصاً على تخفيض المخاطر سيستثمر الصندوق مع شركات/أطراف نظيرة تتمتع بسمعة جيدة وذات مركز مالي سليم مستخدماً استراتيجيات إدارة النقد وتنويع الاستثمارات علماً بأن بعض هذه الصناديق تتعرض لأوراق مالية أو أطراف نظيرة ذات درجة غير استثمارية.

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو أي من تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق. وفيما يخص استثمارات الصندوق في صناديق أخرى (مدارة من قبل مدير الصندوق نفسه أو مدير صندوق آخر) فإن مدير الصندوق - وبعد قيامه بتحليل جميع الفرص المتاحة - سوف يقوم باختيار الصندوق المناسب من ناحية العوائد المرجوة مقارنة بالرسوم المدفوعة للصندوق

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ك. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر مدير الصندوق أصول وأموال الصندوق في صندوق استثمار آخر إلا إذا كان الصندوق الذي تُستثمر فيه الأصول صندوقاً عاماً مسجلاً لدى الهيئة أو صندوق استثمار عام خارج المملكة يخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة لتلك التي تطبقها الهيئة. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تقييم ما إذا كانت تلك المعايير والمتطلبات التنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة. لن يستثمر مدير الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المعنية للصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق للصندوق الاستثمار في أي صندوق استثماري آخر مجاز من لجنة الرقابة الشرعية يتوافق مع الأهداف الاستثمارية للصندوق، سواء كان مدار من قبل مدير الصندوق أو مديرون آخرون بما يتوافق مع قيود الاستثمار في المادة 43 من لائحة صناديق الاستثمار.

م. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق يحق للصندوق الحصول على تمويل بقدر 10% من أصول الصندوق كحد أقصى في الحالات الضرورية ووفق معايير لجنة الرقابة الشرعية، ويجب ألا تزيد مدة هذا التمويل عن سنة. ولا يجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ن. الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من التالي:

- العمل على توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من خلال النقد المتوفر بالصندوق أو من خلال الاسترداد من صناديق أسواق النقد المستثمر فيها.
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في عدد قليل من الأسهم.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية وتوزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته المذكورة.
- سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات والقرارات التي تم اتخاذها من قبل المجلس.

ع. ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري): مؤشر سايبور 3 شهور بين البنوك السعودية + 100 نقطة أساس.

سيقوم مدير الصندوق بقياس أدائه مقارنة بأداء المؤشر الاسترشادي والذي هو عبارة عن سعر تكلفة التمويل بين البنوك بالريال السعودي (SIBOR) لمدة 3 شهور + 100 نقطة أساس والذي تم اختياره كونه يعكس أسعار الفائدة بين البنوك بالريال السعودي والذي يتناسب مع طبيعة استثمارات الصندوق التي تشمل أدوات دخل ثابت وأسواق نقد قصيرة ومتوسطة الأجل، مما يساعد المستثمرين على قياس أداء الصندوق مقابل مؤشر معتمد ومرتبطة بشكل مباشر بطبيعة استثماراته.

يحصل عليه مدير الصندوق من خلال موقع بلومبرغ.

ف. في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار):

لا ينطبق.

ص. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
لا ينطبق.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأوراق المالية ينطوي على مخاطر متنوعة وأن صندوق الاستثمار قد يعترض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته . وعلى المشترك أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار في الصندوق.

ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.

ت) إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أدائه المطلق سوف يتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

ث) إن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد ايداعا لدى أي بنك

ج) إن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. يعتبر الصندوق منخفض الى متوسط المخاطر ولا يستطيع مدير الصندوق التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق.

و) قائمة بالمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- مخاطر الاستدعاء: قد تحمل بعض الصكوك خيار الاستدعاء الذي يمنح المصدرين حق استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق إلى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق صكوك استثمارية مماثلة في الدفع.
- مخاطر الكوارث الطبيعية: إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وتؤثر بشكل سلبي على أداء كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي تؤثر على أداء الصندوق مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر تقلبات اسعار الفائدة ومعدلات التضخم: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة أو مستويات التضخم، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة ومستويات التضخم مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة. كذلك قد تعرض عوائد أدوات الدخل الثابت الدورية المتغيرة للانخفاض نتيجة انخفاض أسعار الفائدة مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر تعليق التداول: قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- المخاطر المترتبة على المنتجات المهيكلية: تخضع الاستثمارات في المنتجات المهيكلية للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أن هذه الاستثمارات تتم في الأغلب خارج منصات الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بيعها بالكامل مما تزيد من مخاطر السيولة. كذلك يتعرض المستثمر في المنتجات المهيكلية لمخاطر الاسترداد المبكر للاستثمارات من قبل المصدر مما قد يجعله يتعرض

لإعادة الاستثمار في توقيت غير ملائم أو ينتج عنه عوائد أقل. قد تكون هذه المنتجات بعمليات غير محلية مما يجعلها عرضة لتقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة. مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في الأدوات المدعومة بأصول: تندرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المدعومة بأصول كمخاطر السيولة وأسعار العملات والمخاطر الائتمانية، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وسعر وحدات الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في أدوات أقل من الدرجة الاستثمارية: تندرج مخاطر الاستثمار في الأدوات المصنفة أقل من الدرجة الاستثمارية كمخاطر السيولة وأسعار العملات والمخاطر الائتمانية، على الأدوات غير المصنفة أو أقل من الدرجة الاستثمارية أيضاً، حيث لديها مخاطر أعلى من ناحية التخلف عن السداد أو يمكن أن تظهر أسعارها تقلباً حاداً بسبب عدم اليقين المحيط بالأداء المالي للمصدر، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وعلى مالكي وحدات الصندوق.
- مخاطر الاستثمار في أدوات غير مصنفة: يتحمل مالكو الوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في أدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناءً على البحث والتحليل، الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري أدوات الدخل الثابت أو التحليل الخاطئ يؤدي إلى خفض قيمة صافي قيمة أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.
- مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- مخاطر الائتمان والطرف النظير: مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم وفائها بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي إلى انخفاض في أسعار الوحدات.
- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة أو أشد خطورة بناءً على طبيعتها والذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن

- استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما يؤثر سلباً على سعر الوحدة
- المخاطر المتعلقة بالالتزام مع المعايير الشرعية: قد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من الاستثمارات أو العقود المبرمة مع بعض الأطراف التي استثمر معها في حال قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية الاستثمار فيها مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر سعر الصرف: يتحمل الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لاستثماراته التي تتم بعملة غير الريال السعودي، ففي حال انخفاض سعر الصرف، فإن أصول الصندوق سوف يكون عرضة للخسارة مما سيؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.
- مخاطر العائد على الاستثمار ومخاطر السوق: تتأثر العوائد على صفقات أسواق النقد والصكوك وما في حكمهما بالعائد (هامش الربح) والذي يكون قريباً من أسعار الفائدة. فكلما انخفضت أسعار الفائدة سوف تنخفض تبعاً لذلك هوامش الربح بصفقات المراجعة التي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها مستقبلاً. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- المخاطر المتعلقة بالتقنية أو بأحداث معينة: إن قيمة أصول الصندوق يمكن أن تتأثر بعوامل مختلفة، منها عوامل سياسية واقتصادية وعوامل تتعلق بالتقنيات المستعملة أو بالتشريعات والأنظمة أو تتعلق بالسلطات الاشرافية والتنظيمية والرقابية، كما قد تتأثر بالتغيرات في سياسة الحكومة ونظام الضرائب. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- المخاطر السياسية والقانونية: تتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وعلى سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر ضريبة القيمة المضافة والزكاة: قد يؤدي الاستثمار في الصندوق الى تحمل ضرائب معينة تفرضها السلطات ذات الصلاحية مثل ضريبة القيمة المضافة على سبيل المثال لا الحصر، بعضها قد ينطبق على الصندوق واستثماراته والبعض الآخر قد ينطبق على المستثمر. إذا تم خصم الزكاة أو فرض ضريبة على الصندوق فسوف تنخفض أصول الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق، فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على سعر الوحدة.
- مخاطر تضارب المصالح: قد تنشأ حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامهم بشكل موضوعي مما يؤثر سلباً على الصندوق.
- مخاطر تركيز الاستثمارات: هي المخاطر الناجمة عن تركيز استثمارات الصندوق في فئات أصول معينة تحددها طبيعة واهداف الصندوق أو المؤشر الاسترشادي. وفي حال تأثر هذه الفئة بظروف معينة تؤدي إلى انخفاض العوائد، فإن عوائد الصندوق سوف تتأثر سلباً. مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي تتأثر عوائد الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ: يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الأخطاء أو التأخر عند إجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يزيد من نسبة السيولة في الصندوق لفترة وجيزة والذي يسبب انخفاض في عوائد الصندوق مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.
- مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول مما سوف يؤثر سلباً على سعر وحدة الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في المحافظة على رأس المال وتحقيق عائد إيجابي عليه والحصول على السيولة.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

سوف يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمدفوعات المذكورة أدناه وهي كالتالي:

رسوم الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية تبلغ 0.50% من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب في كل يوم تقييم وتخصم شهرياً. تخضع أتعاب الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للقيم المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

رسوم الحفظ: يتقاضى أمين الحفظ أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.050% من صافي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى 0.03% من صافي قيمة أصول الصندوق لصفقات أسواق النقد والمنتجات المهيكلة تحت الحفظ وبحد أدنى 5,000 ريال شهرياً، تحسب في كل يوم تقييم وتخصم بشكل شهري.

رسوم خدمات الصندوق الإدارية: تبلغ 0.09% سنوياً بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق ويتم حسابها مع كل يوم تقييم بشكل تراكمي خلال السنة وتخصم وتدفع بشكل شهري.

رسوم مراجع الحسابات: 40,000 ريال سنوياً تحسب كل يوم تقييم وتخصم شهرياً.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق

المدارة من قبل شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

رسوم رقابية: دفع مبلغ وقدره 7,500 ريال لهيئة السوق المالية وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة.

رسوم النشر (تداول): دفع مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا لصالح شركة السوق المالية "تداول" لقاء نشر المعلومات على موقع تداول وتحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في نهاية السنة.

مصاريف التعامل: سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها كل ربع في التقرير الربعي للصندوق. مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل للصندوق سوف تكون بحسب أسعار التمويل السائد.

مصاريف أخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أي رسوم أو مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وتخصم بشكل شهري وهي على سبيل المثال رسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية بالإضافة للضرائب (كضريبة القيمة المضافة على العمولات في الدول الاخرى) أو الرسوم إن وجدت بما لا يتجاوز 0.50% من قيمة صافي أصول الصندوق شهرياً.

أ. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسم	النسبة المفروضة	المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم الإدارة	0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي	بشكل شهري
رسوم الحفظ	أتعاب حفظ سنوية تبلغ 0.050% من صافي قيمة أصول الصندوق للأوراق المالية المدرجة والغير المدرجة ووحدات صناديق الاستثمار. بينما يتقاضى 0.03% من صافي قيمة أصول الصندوق لصفقات	بحد أدنى 5,000 ريال شهرياً	تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمي من صافي أصول الصندوق وتخصم بشكل ربعي	بشكل شهري

			أسواق النقد والمنتجات المهيكله من قيمة أصول الصندوق تحت الحفظ	
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% سنوياً بحد أقصى من صافى قيمة أصول الصندوق	-	تحسب كل يوم تقييم بشكل تراكمى من صافى أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوى	بشكل شهري
رسوم مراجع الحسابات	-	40,000 ريال سنوياً	تحتسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم مرتين فى السنة	مرتين في السنة
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	-	40,000 ريال سنوياً كحد أقصى	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى، ويتم عقد اجتماعين سنوياً بحد أدنى.	مرة واحدة في السنة
مصاريف التمويل	بحسب أسعار التمويل السائد		تحسب فى كل يوم تقييم	حسب عقد التمويل المتفق عليه
رسوم رقابية	-	7,500 ريال سنوياً	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم مرة واحدة فى السنة	مرة واحدة في السنة
رسوم النشر (تداول)	-	5,000 ريال سنوياً	تحسب فى كل يوم تقييم بشكل تراكمى وتخصم مرة واحدة فى نهاية السنة	مرة واحدة في السنة
مصاريف التعامل	سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق أو أى رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل.			
مصاريف أخرى	يتم تحميل الصندوق الرسوم الفعلية للطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماع مالكي الوحدات ورسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق بالإضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت (كضريبة القيمة المضافة على العملات فى الدول الاخرى) وأية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً بما لا يتجاوز 0.50% من قيمة صافى أصول الصندوق سنوياً.			

إن جميع الرسوم المذكورة والعملات والمصروفات المستحقة لمدير الصندوق أو الأطراف الأخرى لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للنسب المنصوص عليها في قانون ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وأصوله وعلى المشترك حال الاشتراك.

يقر مدير الصندوق على أن الرسوم المذكورة في الجدول أعلاه هي جميع الرسوم المفروضة والمحسوبة على الصندوق خلال مدة الصندوق دون استثناء. ويعد مدير الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عن احتساب وتحمل أي رسوم أخرى غير التي تم ذكرها في الجدول أعلاه.

ب. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

المصاريف التي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 الاف ريال وبافتراض حجم الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
المبلغ المستثمر	50,000,000	5,000
رسوم الحفظ	0.05% سنوياً	0.05% سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	0.09% سنوياً سنوياً بحد أقصى من الأصول	0.09% سنوياً سنوياً بحد أقصى من صافي قيمة الأصول
رسوم مراجع الحسابات	0.08% سنوياً	0.08% سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.008% سنوياً	0.008% سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق	
رسوم رقابية	0.015% سنوياً	0.015% سنوياً
رسوم النشر (تداول)	0.01% سنوياً	0.01% سنوياً
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	0.25%	0.25%
رسوم إدارة الصندوق	0.50% سنوياً	0.50% سنوياً
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	0.75%	0.75%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-
العائد الافتراضي 10%	5,000,000	500
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	54,623,500	5,462.35
نسبة الربح السنوي لمبلغ الاستثمار	9.25%	9.25%
* لا يوجد تكاليف غير متكررة وفي حال وجودها سوف تذكر في التقارير وفق المادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار * جميع الرسوم أعلاه في المثال غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.		

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو

الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

لا يوجد رسوم اشتراك او استرداد.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن

التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا يوجد تخفيض أو عمولات خاصة. وسيسعى مدير الصندوق للحصول على أفضل الأسعار من مقدمي الخدمات بما فيه مصلحة لحاملي الوحدات.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة أو الضريبة

يتحمل مالك الوحدات مسؤولية دفع الزكاة المستحقة على من قيمة الوحدات الخاصة به. اما فيما يخص ضريبة القيمة المضافة فإن أي رسوم تشمل ضريبة القيمة المضافة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة سوف يتحملها الصندوق، حيث أن مالك الوحدة لا يدفع مبالغ إضافية دورية بعد اشتراكه بالصندوق.

لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني:

<https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

ز. عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول

الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

المصاريف الي يتم تحميلها على الصندوق بافتراض مبلغ اشتراك 5 الاف ريال وبافتراض حجم

الصندوق 50 مليون ريال وبعائد افتراضي يقدر بـ 10%

الوصف	رسوم ومصاريف الصندوق	رسوم ومصاريف المستثمر
المبلغ الاستثمار	50,000,000	5,000

رسوم الحفظ	25,000.00 ريال سعودي سنوياً	2.5 ريال سعودي سنوياً
رسوم خدمات الصندوق الإدارية	45,000.00 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى من صافى قيمة الأصول	4.5 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى من صافى قيمة الأصول
رسوم مراجع الحسابات	40,000.00 ريال سعودي سنوياً	4 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	4,000.00 ريال سعودي سنوياً	0.40 ريال سعودي سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق	
رسوم رقابية	7,500.00 ريال سعودي سنوياً	0.75 ريال سعودي سنوياً
رسوم النشر (تداول)	5,000.00 ريال سعودي سنوياً	0.5 ريال سعودي سنوياً
صافى المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	126,500.00 ريال سعودي سنوياً	12.65 ريال سعودي سنوياً
رسوم إدارة الصندوق	250,000.00 ريال سعودي سنوياً	25.00 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم والمصاريف	376,500.00 ريال سعودي	37.65 ريال سعودي
العائد الافتراضي	5,000,000	500
صافى الاستثمار الافتراضى نهاية السنة المالية	54,623,500 ريال سعودي	5,462.35 ريال سعودي

10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصول، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم معينة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.

إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمه أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.

إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.

بالنسبة إلى الصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الأرباح المتراكمة.

بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها اعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (3).

بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق. سوف يقوم مدير الصندوق وبناءً على توصية لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بإخراج مبلغ التطهير من أصول الصندوق.

أ. عدد نقاط التقييم وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق كل يوم عمل قبل نهايته عند الساعة الخامسة عصراً وعندما لا يكون ذلك اليوم يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي. قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقييم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يوم عمل من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت التقييم.

ب. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم، أو الخطأ في التسعير

- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ، سوف يقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
- سوف يقوم مشغل الصندوق بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 78 من لائحة صناديق الاستثمار.

- سوف يقدم مدير الصندوق في تقاريره لمالكي الوحدات وفي تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 79 من لائحة صناديق الاستثمار. ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

ج. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق للصندوق في يوم التقييم وفق المعادلة التالية: (إجمالي قيمة أصول الصندوق - إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة) / إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذو العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

د. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.albilad-capital.com في يوم العمل التالي لكل تقييم.

11. التعاملات

أ. بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والسعر الأولي:

• تاريخ البدء والمدة:

تاريخ بدء الطرح الأولي: تبدأ فترة الطرح الأولي في 22/مارس/2021م وسوف تكون مدة الطرح 45 يوم عمل. وإذا تم جمع الحد الأدنى المطلوب قبل ذلك التاريخ يمكن لمدير الصندوق إيقاف فترة الطرح الأولي وإطلاق الصندوق في حينه.

• الطرح الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي. وقد يتم استثمار جميع الأموال المحصلة خلال فترة الطرح الأولي باستثمارها في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة على أن تكون متوافقة مع معايير لجنة الرقابة الشرعية وذات تصنيف ائتماني عند الدرجة الاستثمارية.

ب. بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم

تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو الساعة 12 ظهراً من كل يوم عمل يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي.

ج. بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب

الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق):

- على المشترك الذي يرغب الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك.

- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- إذا تم الدفع بعملة غير الريال السعودي فسيتم تحويل المبلغ المستلم إلى الريال السعودي ويتم تنفيذ الاشتراك على أساس صافي قيمة المبلغ بالريال السعودي.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات:
- الحد الأدنى للاشتراك المبدئي: 5,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي
- مكان تقديم الطلبات:
- يتم تقديم الطلبات يدويا من قبل العميل في فروع شركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية " أو فروع بنك البلاد أو الكترونيا من خلال حساب العميل الاستثماري.
- د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق
- يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام
- هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تلييتها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، حيث سيقوم مدير الصندوق بالدفع على أساس الأولوية في التنفيذ بحيث تقدم على طلبات الاسترداد اللاحقة (يتم تحديد أولوية التعامل تبعا لتاريخ وموعد تقديم طلب الاسترداد، فيتم التعامل مع الطلب الأقدم فالذي يليه وهكذا.
- تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات
- يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت هيئة السوق المالية منه ذلك.
- لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق العام.

إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية او التي يملكها الصندوق. إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

- يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق :
سيؤكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق الا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس ادارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة
إشعار هيئة السوق المالية فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك اشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات
و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:
في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقا لمتطلبات المادة (68) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين
يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية
ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 5,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي عند عدم استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

12. سياسة التوزيع

- سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يطالب بها لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.
- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.
- كيفية دفع التوزيعات لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات

- المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية
 - تُعد القوائم المالية للصندوق باللغة العربية وبشكل نصف سنوي على الأقل وتفحص وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية و معايير المحاسبية الصادرة عن هيئة السعوديين للمحاسبين القانونيين ، ويجوز إعداد نسخ إضافية بلغات أخرى ، وفي حال وجود أي تعارض بين تلك النسخ، يؤخذ بنص اللغة العربية.
 - سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل وفي حال تم تعيين أو تغيير مراجع الحسابات يجب أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق.
 - سيقوم الصندوق بإتاحة تقاريره السنوية خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وسيقوم كذلك بإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق 4 خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من إصدار تقارير الصناديق التي يستثمر فيها، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والأحكام وفي الموقع الإلكتروني لمدير

الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الهاتف و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال 60 يوما تقييما من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

عند الطلب سيتم إتاحة التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا لمالكي وحدات الصندوق والعلماء المحتملين وذلك بنشرها خلال 3 أشهر من نهاية فترة التقرير. كما سيتم توفير التقارير السنوية على موقع مدير الصندوق www.albilad-capital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa.

د. إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق:

يقر مدير الصندوق بتوفير أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية 2021م.

هـ. إقرار بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:

يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

14. سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة:

سوف يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل لمالكي الوحدات وسوف يقوم بتحديثه وحفظه في المملكة.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وسيتم تقديم السجل الى مالك الوحدات مجاناً عند الطلب

15. اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

• يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه.

• يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

• يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من المستثمرين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

• تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوما قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان ويجب علي مدير الصندوق في حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع، أن يتم إرسال نسخه منه إلى الهيئة.

• لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

• إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة فيجب على مدير الصندوق الدعوة للاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

• طريقة التصويت مالكي الوحدات:

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- يكون القرار نافذاً بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

• حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لمالك الوحدات وأمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقه مالكي الوحدات في الصندوق علي أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار.

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على التقارير السنوية والتي تحتوي على القوائم المالية.
- الحصول على القوائم المالية السنوية المدققة والنصف سنوية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والالتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقييماً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط والأحكام.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات مذكورة في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- حق الدعوة لعقد اجتماع أو أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعاميم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية

السعودية ذات العلاقة. ممارسة الحقوق المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات.

- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

سوف يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للصناديق المستثمر فيها.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا فإنه يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى.

18. خصائص الوحدات

يضم الصندوق وحدات استثمارية مشاعة من فئة واحدة من نفس النوع ولها نفس القيمة والمميزات والحقوق ويمكن لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من تلك الوحدات.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب

لائحة صناديق الاستثمار:

التغييرات الأساسية:

- موافقة هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- سوف يقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة على الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق
- يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيّاً من الحالات الواردة وفقاً للمادة رقم 64 من لائحة صناديق الاستثمار.

التغييرات غير الأساسية:

- اشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على التغييرات غير الأساسية:
- سوف يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير غير الأساسي المقترح.
- يقصد بمصطلح "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة رقم 64 من لائحة صناديق الاستثمار.
- (ب) الاجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق
- سوف يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم 78 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك خلال 10 أيام من سريان التغيير.
- سوف يقوم مدير الصندوق ببيان تفاصيل التغييرات الغير أساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريات التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد.

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار :

سيلتزم مدير الصندوق بمتطلبات واجراءات عملية إنهاء الصندوق او تصفيته وفق لائحة صناديق الاستثمار، ومن ذلك آلية توقيت وعملية اتمام بيع الأصول وتوزيع حصيلة الاستثمار لمالكي الوحدات، بالإضافة إلى أخذ جميع الموافقات اللازمة والقيام بالأشعار عن المستندات والافصاح عن أي تقارير ذات علاقة، فيما يلي الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً.
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق لدرجة لا يستطيع مدير الصندوق تحقيق مستهدفات الصندوق.

في حالة اتخاذ قرار إنهاء الصندوق أو تصفيته، يقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التالية:

- يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً لفقرة غرض إنهاء الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.

- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً ومالكي الوحدات خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق، وأن يراعي مصالحهم؛ وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بكافة متطلبات المادة (23) من لائحة صناديق الاستثمار.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخضع من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

(أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة البلاد للاستثمار، سجل تجاري رقم 1010240489

- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:

- إدارة الصندوق.
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

(ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) ب خطاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

(ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 2442-12329 المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

(د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق

يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وجد)

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

البريد الإلكتروني: info@albilad-capital.com

(هـ) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

شركة البلاد للاستثمار شركه مساهمه مغلقه تأسست عام 2008 وهي الذراع المصرفية الاستثمارية مملوكة بالكامل لبنك البلاد - بنك تجاري، تعمل بصورة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية برأس مال قدره 500,000,000 ريال سعودي.

(و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية

السابقة:

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
الإيرادات	446.39 مليون ريال سعودي
المصاريف	231,37 مليون ريال سعودي
صافي الربح	215.02 مليون ريال سعودي

(ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط واحكام الصندوق.
 - يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالاتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله او اهماله او سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
 - يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول او في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض استثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في الصندوق، بموجب أي نظام اخر ذي علاقة.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام على الصندوق، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ج) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق
- لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.
- ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً صندوق من الباطن، ولكن يجب أن يكون مصرحاً له في ممارسة نشاط الإدارة. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل كافة أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة آخر ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل مدير الصندوق، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولي من تعيين مدير الصندوق البديل، يجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

22. مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة البلاد للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (08100-37) بكتاب هيئة السوق المالية رقم (هـ/ت/969) بتاريخ 2007/08/14م الموافق 1428/08/01هـ للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 12329-2442 المملكة العربية السعودية.

هاتف: 920003636

فاكس: 11 290 6299 (+966)

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- 1- يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
- 2- يجب على مشغل الصندوق أن يحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية بحد أدنى:

- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات..
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 3- يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.
 - 4- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.
 - 5- يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - 6- يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
 - 7- يجب على مشغل الصندوق أن يدفع لملاك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

- 8- يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 9- يجب على مشغل الصندوق تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- يجب على مشغل الصندوق الالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 11- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله . ويُحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.
- 12- يجب على مشغل الصندوق بيان أسعار الوحدات بصيغة تحتوي على أربع علامات عشرية على الأقل.
- 13- في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك.
- 14- يجب على مشغل الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير .
- هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
لا ينطبق
- و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
لا ينطبق

23. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة الرياض المالية، سجل تجاري رقم 1010239234

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مرخص لها بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-07070) بتاريخ 2007/06/19م للتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

3128 البوليغارد المالي، 6671 حي العقيق، الرياض 13519، المملكة العربية السعودية ص.ب

21116 الرمز البريدي: 11475

هاتف: +966 11 4865866 / 4865898 فاكس: +966114865859

الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

البريد الإلكتروني: rcss@riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- تعد أصول الصندوق مملوكة لمالكي وحدات الصندوق مجتمعين، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبه فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأن يكون أفصح عنها في الشروط والأحكام.
- باستثناء وحدات الصندوق المملوكة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع، وفي حدود ما يملكه المدين، لا يجوز أن يكون لدائني مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي حق في أي مطالبه أو مستحقات في أموال الصندوق أو أصوله.

فصل الأصول:

- يجب على أمين الحفظ فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه لكل صندوق استثمار يعمل أمين حفظ له، ويكون الحساب لصالح صندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح كل صندوق على حدى، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعه لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

➤ يجب على أمين الحفظ إيداع جميع المبالغ النقدية العائدة لصندوق الاستثمار في الحساب المشار إليه اعلاه ويجب عليه أن يخصم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة صندوق الاستثمار وعملياته وفقاً لأحكام هذه اللائحة والنسخة المحددة من شروط وأحكام الصندوق التي تلقاها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفق الشروط الموضحة في المادة رقم 28 في لائحة صناديق الاستثمار.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

لم يتم أمين الحفظ بتكليف طرف ثالث للقيام بأي عمليات لها علاقة بالصندوق. ويحق لأمين الحفظ تفويض أي من واجباته بموجب اتفاقية الحفظ لأمناء حفظ من الباطن أو وكلاء أو مندوبين، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية الحفظ التي لا تشمل نظام المقاصة أو التسوية التي اختارها أمين الحفظ. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وفقاً للمادة رقم 28 من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- يحق للهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً ويحق للهيئة العامة للأوقاف سحب وإلغاء ترخيص أمين الحفظ في حال وقوع أي من الحالات التالية:

➤ توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

➤ إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو غلقه من قبل الهيئة.

➤ تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

➤ إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية.

➤ أي حالة ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وقامت بعزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين

الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الأولي من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا ووفقا لتقدير الهيئة المحض إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

عزل أمين الحفظ من قبل مدير الصندوق:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول ان عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فورا وبشكل كتابي.
- يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فورا في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

24. مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء، من بينهم عضوين مستقلين يعينهم مدير الصندوق، فترة عضوية مجلس الإدارة هي عام ميلادي واحد يبدأ من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق و يتجدد تلقائياً. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.

1- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع العضوية: زيد محمد سعد المفرح

رئيس مجلس الإدارة غير مستقل

2- هيثم سليمان السحيمي عضو مجلس إدارة غير مستقل

3- عمر علي بصال عضو مجلس إدارة مستقل

4- وليد عبد الله بن عتيق عضو مجلس إدارة مستقل

(أ) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

زيد المفرح

حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال ونظم المعلومات من جامعة تشوبو في اليابان، وحصل على درجة الماجستير في الاقتصاد والمالية من جامعة ولاية نيويورك في

الولايات الأمريكية المتحدة. و شغل سابقاً منصب وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية في هيئة السوق المالية. بالإضافة الى امتلاكه خبرة تفوق ١٥ عاما في قطاع الخدمات المالية.

(رئيس مجلس الادارة للصندوق والرئيس التنفيذي لشركة البلاد للاستثمار " البلاد المالية").

هيثم السحيمي

حاصل على الماجستير في علوم الاستثمار ومخاطر التمويل من جامعة وستمنستر (University of Westminster) في لندن بالمملكة المتحدة، شغل عدة مناصب في اعمال الادارة بشركة سابين الإمارات العربية المتحدة (SAPIN UAE)، وخبرات لاحقة منذ عام ٢٠١٥ في جدوى للاستثمار ثم البلاد المالية كمحلل مالي في المصرفية الاستثمارية والاسهم الخاصة وتطوير الأعمال. (عضو مجلس الإدارة بنك البلاد ونائب الرئيس لتطوير الأعمال في البلاد المالية).

عمر بصال

ماجستير إدارة أعمال والإدارة المالية و الإحصاء بمرتبة الشرف، يمتلك الاستاذ عمر خبرة تزيد عن عشرة أعوام في المجال المالي ويشغل حالياً رئيس الاستثمار لأكثر من 11 سنة في شركة Shukr investment وعضو لجنة الاستثمار في شركة Wahed

وليد بن عتيق

ماجستير في المالية من جامعة سانت ماري في كندا، وبكالوريوس في الاقتصاد مع تخصص فرعي في إدارة الأعمال من جامعة ولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. خبرة أكثر من 16 عاما في التمويل والاستثمار والتأمين وإدارة المخاطر. شغل عدة مناصب كمشرف للتأمين في البنك المركزي السعودي (ساما)، محلل أول لأداء الاستثمار في البنك المركزي السعودي (ساما)، المدير المالي في شركة أليانز السعودي الفرنسي للتأمين التعاوني، ويشغل حالياً منصب نائب الرئيس المالي في الشركة السعودية لإعادة التأمين التعاوني.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة

للصندوق، وعقود خدمات الحفظ ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها بالمستقبل.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الموافقة على تعيين المراجع الخارجي للصندوق الذي يرشحه مدير الصندوق
- الإشراف، ومتى ما كان ذلك مناسباً، الموافقة والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أو غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وغيرهم من أصحاب المصالح
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات وتشمل واجبات الأمانة واجب الاخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مكافأة مقطوعة تقدر بـ 40,000 ريال سنوياً كحد أقصى (20,000 ريال لكل عضو مستقل) عن جميع الاجتماعات التي حضرها خلال السنة لجميع الصناديق المدارة من قبل البلاد المالية مقسمة بالتساوي على جميع الصناديق باستثناء الصناديق العقارية، تحسب في كل يوم تقييم بشكل تراكمي وتخصم وتدفع مرة واحدة في السنة.

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل أن تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

اسم الصندوق	زيد المفرح	هيثم السحيمي	عمر بصال	وليد بن عتيق
صندوق البلاد للأسهم السعودية النقية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للمرابحة بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم السعودية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد لأسهم الخليجية للدخل	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للاستثمار فى صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (البلاد ريت القابض)	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق نساند	X	عضو غير مستقل	X	X
صندوق البلاد المتداول للصكوك السيادية السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتداول للذهب	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المتنوع بالريال السعودي	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم التقنية الأمريكية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد متعدد الأصول المتوازن	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد للصكوك	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد المرن للأسهم السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق جامعة الملك فيصل الاستثمارى الوقفى	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق إزاء الاستثمارى المجتمعى لتمكين الأيتام	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	X	X
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول لأسهم النمو السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل

صندوق البلاد سى سوب إم إس سى آى المتداول لأسهم هونج كونج -الصين	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق البلاد إم إس سى آى المتداول للأسهم السعودية	رئيس مجلس الإدارة	عضو غير مستقل	عضو مستقل	عضو مستقل
صندوق الضاحية الاستثمارى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق مجمع الوسط التجارى الثانى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق مجمع كنارى الخزامى السكنى العقارى	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق إنسان الاستثمارى الوقفى	رئيس مجلس الإدارة	X	X	عضو مستقل
صندوق صفا نجد	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X
صندوق البلاد للفرص العقارية	X	رئيس مجلس الإدارة	X	X

ولا يتولى أي من الأعضاء عضوية أي مجالس أخرى خارج الشركة. ويعتقد مدير الصندوق أن مجلس الإدارة قادر على الإشراف على الصندوق والصناديق الموضحة أعلاه بشكل فعال.

25. لجنة الرقابة الشرعية

(i) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

- 1- فضيلة الشيخ/ أ.د. يوسف بن عبد الله بن صالح الشبيلي، (رئيساً) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 2- فضيلة الشيخ/ د. محمد بن سعود بن محمد العصيمي، (عضواً) عضو هيئة التدريس بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1403هـ، ثم حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد، من جامعة كولورادو- بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية.
- 3- فضيلة الشيخ/ أ.د. مساعد بن عبد الله بن حمد الحقي، (عضواً) أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء. حاصل على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بالرياض عام 1424هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1426هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء عام 1431هـ، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

- (ب) أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها
- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية.
 - الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق
 - تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق المالية التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
- (ج) مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية:
- مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمّل على الصندوق.
- (د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:
- اعتمد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية على معايير وضوابط لإصدار قراراتهم كما هو مبين في الملحق (1) الضوابط الشرعية المرفق بقائمه الشروط وأحكام.
- الرقابة الدورية على الصندوق:
- تتم الرقابة على صفقات الصندوق بشكل دوري للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وفي حال كان هناك صفقة مخالفة للمعايير يتم التخلص من عائد تلك الصفقة.

ملحق رقم (1)

الضوابط الشرعية

1. ضوابط الاستثمار في أسواق النقد:
 - (أ) أن تكون السلع محل البيع والشراء سلعاً مباحة.
 - (ب) ألا تكون السلع التي يبيعها الصندوق آجلاً ذهباً أو فضة وما في حكمهما كالعملات.
 - (ج) ألا يبيع الصندوق السلع إلا بعد تملكها وقبضها القبض المعتبر شرعاً، ويكون القبض بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكية الصندوق للسلع، أو بتسلم صور تلك الوثائق؛ سواء أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة أم شهادات إثبات التخزين.
 - (د) أن يشترط الصندوق على السمسار ألا يتصرف في السلع ببيع ونحوه أثناء ملكية الصندوق لها.
 - (هـ) ألا يبيع الصندوق السلع بالآجل لمن اشتراها منه؛ لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعاً.

2. يقتصر استثمار الصندوق في الصكوك والصناديق الاستثمارية والأدوات المالية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية.
3. يلتزم مدير الصندوق بالالتزام بالتخلص من العائد المحرم حال وروده وفق ما تقررره اللجنة الشرعية للصندوق.
4. ما ورد ذكره من الضوابط مبني على الاجتهاد، وخاضع لإعادة النظر حسب الاقتضاء، وحينئذٍ فإنه في حال تغير اجتهاد اللجنة الشرعية، فإن مدير الصندوق يلتزم بتلك الضوابط فيما يجد من استثمارات الصندوق.

26. مستشار الاستثمار

- أ) اسم مستشار الاستثمار:
لا ينطبق
- ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار:
لا ينطبق
- ج) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا ينطبق

27. الموزع

- أ) اسم الموزع:
لا ينطبق
- ب) العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:
لا ينطبق
- ج) عنوان الموقع الإلكتروني للموزع:
لا ينطبق
- د) الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع:
لا ينطبق
- هـ) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا ينطبق

28. مراجع الحسابات

- أ) اسم مراجع الحسابات:

شركة برايس واتر هاوس كوبرز

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

المملكة العربية السعودية ص.ب. 8282 الرياض 11482

هاتف: +966 11 211 0400

فاكس: +966 11 211 0401

الموقع الإلكتروني: www.pwc.com

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د) الاحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمه ومهمه حول سوء السلوك المهني للمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين.

29. أصول الصندوق

أ) إن جميع أصول الصندوق محفوظه بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعه. ولا يجوز ان يكون

لمدير الصندوق و مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ

من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبه فيما يتعلق

بتلك الأصول، إلا إذا كان لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا للوحدات، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى

سيقوم مدير الصندوق بتقديم نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند الطلب وبدون مقابل. كما يمكن لمالك الوحدات في حالة وجود أي شكوى أو ملاحظة حول الصندوق إرسالها الى العنوان التالي:

شركة البلاد للاستثمار

8068 طريق العروبة - ام الحمام الغربي

الرياض 12329-2442 المملكة العربية السعودية.

هاتف:

920003636 فاكس: 11 290 6299 (+966)

وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقييمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

أ) ان السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها بدون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة المتاحة لمالكي الوحدات على:

- شروط واحكام الصندوق
- العقود المذكورة في الشروط والاحكام
- القوائم المالية للصندوق

د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها -بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها حتى تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية قد تساهم في عملية اتخاذ قرار الاستثمار لمالكي الوحدات المحتملون أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

هـ) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

لا ينطبق

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محددًا

يهدف الصندوق إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال وتحقيق عائد إيجابي عليه، بالإضافة إلى توفير السيولة لملاك الوحدات من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت بالإضافة إلى المنتجات المهيكلية والأوراق المالية المدعومة بأصول والمجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق.

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركتنا فيها.

المستثمر (مالك الوحدات)

الاسم:

الهوية:

التوقيع: